



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس الخامس عشر

أصالة عدم التقدير

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

من موارد الاصول اللفظية أصالة عدم التقدير وموردها ما إذا احتمل التقدير في الكلام وليس هناك دلالة على التقدير فالأصل عدمه. ويلحق بأصالة عدم التقدير أصالة عدم النقل وأصالة [عدم] الاشتراك. وموردهما ما إذا احتمل معنى ثان موضوع له اللفظ فإن كان هذا الاحتمال مع فرض هجر المعنى الأول. وهو المسمّى بـ «المنقول». فالأصل عدم النقل، وإن كان مع عدم هذا الفرض. وهو المسمّى بـ «المشترك». فالأصل عدم الاشتراك؛ فيحمل اللفظ في كلّ منهما على إرادة المعنى الأول ما لم يثبت النقل والاشتراك.

أصالة الظهور: وموردها ما إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى خاص لا على وجه النصّ فيه الذي لا يحتمل معه الخلاف، بل كان يحتمل إرادة خلاف الظاهر، فإنّ الأصل حينئذ أن يحمل الكلام على الظاهر فيه. وفي الحقيقة أنّ جميع الأصول المتقدّمة راجعة إلى هذا الأصل لأنّ اللفظ مع احتمال المجاز. مثلاً. ظاهر في الحقيقة، ومع احتمال التخصيص ظاهر في العموم، ومع احتمال التقييد ظاهر في الإطلاق، ومع احتمال التقدير ظاهر في عدمه. فمؤدّى أصالة الحقيقة نفس مؤدّى أصالة الظهور في مورد احتمال المجاز.

حجّية الأصول اللفظية: إنّ المدرك والدليل في جميع الأصول اللفظية واحد، وهو تباني العقلاء في الخطابات الجارية بينهم على الأخذ بظهور الكلام، وعدم الاعتناء باحتمال إرادة خلاف الظاهر، كما لا يعتنون باحتمال الغفلة، أو الخطأ، أو الهزل، أو إرادة الإهمال والإجمال.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)